

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةُ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥

الصادر في يوم الأحد ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة العدال
٢٠-٨	قراران رقمان ٤٤٤ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٦	قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٠	
٣٩	قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١	محافظة الغربية
٤٢-٤٠	قراران رقمان ٦٨٤ و ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٢	
٤٤	قرار رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٢	محافظة كفر الشيخ
٤٥	قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٢	محافظة بنى سويف
٤٨	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ
٥١	ملخص القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة
٥٢	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مخالفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيع إدارية	

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتخويل أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين؛

وعلى كتاب السيد المهندس نقيب المهندسين رقم (١/٣٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١١؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ، ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وهم :

الوظيفة	الاسم	م
هيئة المكتب		
النقيب العام	م/ طارق محمد عزت النبراوى	١
وكيل النقابة	م/ حسام الدين مصطفى إبراهيم رزق	٢
وكيل النقابة	م/ ايهاب أحمد محمود خضر	٣
الأمين العام	م/ يسري عبد الله سالم سليم	٤
أمين الصندوق	م/ محمد ناصر حسين على	٥
الأمين العام المساعد	م/ أحمد محمد صبرى	٦
أمين الصندوق المساعد	م/ المعتز بالله محمد السيد بركات	٧

الوظيفة	الاسم	م
رؤساء النقابات الفرعية		
رئيس نقابة القاهرة	م/ حسام الدين حسن عفيفي حسن	٨
رئيس نقابة الجيزة	د.م/ محمد مصطفى محمد الفحام	٩
رئيس نقابة القليوبية	م/ مصطفى محمود سيد مجاهد	١٠
رئيس نقابة الإسكندرية	د.م/ محمد هشام سعودى كامل	١١
رئيس نقابة المنوفية	م/ أشرف عبد المنعم إسماعيل فرحان	١٢
رئيس نقابة بورسعيد	د.م/ أحمد على سيد أحمد داود	١٣
رئيس نقابة الإسماعيلية	م/ أحمد أحمد محمود المصرى	١٤
رئيس نقابة السويس	م/ حافظ محمد عوض	١٥
رئيس نقابة الغربية	م/ تامر مصطفى محمد الكورانى	١٦
رئيس نقابة الدقهلية	م/ إبراهيم أحمد حسانين حسان	١٧
رئيس نقابة كفر الشيخ	م/ بثينة الحسينى عبد الججاد شليل	١٨
رئيس نقابة البحيرة	م/ حمدى عبد السلام الخولى	١٩
رئيس نقابة الفيوم	م/ جمال سيد عبد الواحد السيد	٢٠
رئيس نقابة قنا	م/ محمود محمد أبو زيد خليل	٢١
رئيس نقابة أسوان	م/ محمد عباس محمد سلطان	٢٢
رئيس نقابة سوهاج	م/ حسام الدين سعد عبد الهادى	٢٣
رئيس نقابة أسيوط	م/ أسامة محمود أنور أحمد حسين	٢٤
رئيس نقابة المنيا	م/ أحمد البدوى سيد عبد المنعم	٢٥
رئيس نقابة الوادى الجديد	م/ ياسر عمر محمد بخيت	٢٦
رئيس نقابة العريش	م/ أمين الدين جودة أحمد جودة	٢٧
رئيس نقابة الشرقية	م/ تامر سامي إسماعيل جعفر	٢٨
رئيس نقابة دمياط	م/ عوض محمد محمود عوض	٢٩
رئيس نقابة بنى سويف	م/ محمد ثروت عبد العزيز	٣٠
رئيس نقابة مطروح	م/ خالد عبد الله عيسى	٣١
رئيس نقابة الأقصر	م/ محمد على محفوظ محمد	٣٢

الوظيفة	الاسم	م
المكملين		
مكمل مدنى	م/ سيد فاروق عبد الحميد	٣٣
مكمل ميكانيكا	م/ حسن عبد العليم عبد المقصود	٣٤
مكمل ميكانيكا	م/ محمد السيد عبد الوهاب الدروى	٣٥
مكمل كهرباء	م/ أحمد حسن على درويش	٣٦
مكمل غزل ونسيج	م/ زينب قرنى عصيفى	٣٧
مكمل كيمياء	م/ محمود حامد عرفات حمد	٣٨
مكمل تعدين وبترول	م/ بهاء عبد المنعم محمد السيد الطوخى	٣٩
الشعب الهندسية (مدنى)		
مدنى (فوق السن)	م/ وليد أحمد فؤاد محمد	٤٠
مدنى (فوق السن)	د.م/ ناصر أحمد عبد الجود رضوان	٤١
مدنى (فوق السن)	م/ عمرو عبد المنعم محمد البغدادى	٤٢
مدنى (تحت السن)	م/ محمد ثروت فتح الباب	٤٣
مدنى (تحت السن)	م/ محمد الواضح أبو جبل محمد أحمد	٤٤
ميكانيكا		
ميكانيكا (فوق السن)	م/ أحمد محمد فرج عبد البارى	٤٥
ميكانيكا (فوق السن)	م/ عمرو أحمد العجمى الأدهم	٤٦
ميكانيكا (فوق السن)	م/ كريم محمد عبد الحميد الكسار	٤٧
كهرباء		
كهرباء (فوق السن)	م/ حامد محمد حامد عبد العال	٤٨
كهرباء (فوق السن)	م/ محمد ماهر عبد الرحيم أحمد	٤٩
كهرباء (فوق السن)	م/ مجدى خالد صادق خالد	٥٠
كهرباء (تحت السن)	م/ جمال عبد الرحمن إبراهيم المهدى	٥١
كهرباء (تحت السن)	م/ عادل عبد العزيز أمين على	٥٢
عمارة		
عمارة (فوق السن)	م/ مدحت فتحى السيد	٥٣
عمارة (فوق السن)	م/ أحمد الوليد عبد الحميد حسانين	٥٤

الوظيفة	الاسم	م
عمارة (فوق السن)	م/أحمد حسين حسني أبوالسعادات	٥٥
عمارة (تحت السن)	م/محمد حمودة محمد فتح الله	٥٦
عمارة (تحت السن)	م/محمود السيد العربي أحمد بكر	٥٧
كيمياء		
كيمياء (فوق السن)	م/محمد عبد الباسط عبد الرحمن	٥٨
كيمياء (تحت السن)	م/أحمد محمد سليمان	٥٩
تعدين وبترول		
تعدين وبترول (فوق السن)	م/سمير إبراهيم حسن زايد	٦٠
تعدين وبترول (تحت السن)	م/أحمد عرفة حسين أحمد	٦١
غزل ونسيج		
غزل ونسيج (فوق السن)	م/علاء عبد الحليم سليمان ريحان	٦٢
غزل ونسيج (تحت السن)	م/يحيى السيد إبراهيم الطنباري	٦٣

(المادة الثانية)

تجدد صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بنقابة المهندسين بصفاتهم الوظيفية

كل في دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣)

من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة (٤٧)

من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وهم :

الوظيفة	الاسم	م
محامي	أ/ محمد عادل عبد الحليم الكومي	١
محامي	أ/ سمير طه أحمد محمددين	٢
محاسب	أ/ محسن عبد القوى على محسن	٣
محاسب	أ/ محمد السيد محمد خلاف	٤
محاسب	أ/ محمد مصطفى محمد أحمد	٥

(المادة الثالثة)

يُلغى القرار رقم ٧٦٩٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٩/١٩ ،
- ٧٧٦٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١١/٣ بتحويل - صفة الضبطية القضائية -
لأعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ، ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء
هيئة مكتب مجلس النقابة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ويُعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٥/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القراءد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل لقطعة الأرض رقم (٤١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؟

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٤١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؟

وعلى الإفادة بسداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ؟

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهدين الموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ الأمين أحمد أحمد خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤ ج)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٥٠٣,٢٩ م٢ أى ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢١٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤١٧٦,٣٢ م٢ أى ما يعادل ٩٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٦٧,٨٩ م٢ أى ما يعادل ٢٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٥٠٣,٢٩ م٢ أي ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النوع	نسبة البناء	البصمة البنائية م٢	مساحة القطعة (م٢)	م
أرضي + أول	١	منفصل	٦٣٢,٤١	٢٦٠	٨٠٢,٢٥٩٩	١
	١	منفصل	٦٣٥,٨٧	٢٦٠	٧٢٤,٧٩٥	٢
	١	منفصل	٦٣٥,٨٧	٢٦٠	٧٢٤,٧٩٥	٣
	١	منفصل	٦٣٥,٨٧	٢٦٠	٧٢٤,٧٩٥	٤
	١	منفصل	٦٣٥,٨٧	٢٦٠	٧٢٤,٧٩٥	٥
	١	منفصل	٦٣٢,٤١	٢٦٠	٨٠٢,٢٥٩٩	٦
	٦			١٥٦٠	٤٥٠٣,٢٩	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التتنفيذ .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطع الأرضي : ٤٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي .

(ز) يسمح بإقامة دور ببروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النقط	مساحة التنموذج (الدور الأرضي ٢م F.P)	تكرار التنموذج	مساحة التنموذج (الدور الأرضي ٢م F.P)	نسبة البناء من إجمالي أرض المشروع	إجمالي مساحة الأرض (٢م F.P)	نسبة البناء من إجمالي مساحة الأرض
سكنى	٢٦٠	٦	١٥٦٠	٪٠٠,١	١٥٦٠	٢,٥ فدان
غرف أمن	٧,٥	٢	١٥	٪١٤,٩	١٥٧٥	٢م ١٥٧٥ = النسبة البنائية ١٥٪
الإجمالي			١٥٧٥	٪١٥		


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفروضة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ الأمين أحمد أحمد خليل على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للبناء وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إمضاء)
الطرف ثان
بالتوكيل عن
المالك/ الأمين أحمد أحمد خليل
للسيدة/ مى محمد محب موسى

العدد ١٨٢ - كار ٤٤٢

موقع المشروع بالنسبة للمدينة																																									
الاحتياطات البناية لبيانات الakan - النسبة المئوية المنشورة لا يزيد عن ٧٪ من إجمالي مساحة المشروع - يحصل المنشور بدوره على دفع يصل إلى مرات خدمة ومرافق يدور السطح بما يتجاوز قيم الارتفاع المنشورة بما في ذلك خدمات ومرافق دور السطح - يسجّل بالاتجاه المنشورة المنشورة بما في ذلك خدمات ومرافق دور السطح - توسيع المنشور دور الدور الدور - نسبة أراضي الأسكان التي تزيد عن ٥٪ من إجمالي مساحة المشروع - الارتفاعات داخل قطع الأراضي السكنية ٧٪ لارتفاع المنشورة بما في ذلك - النسبة والصلة مئنة وما يتجاوز في الارتفاع ٥٪ من إجمالي مساحة - المنشورة - الارتفاعات المائية ٥٪ ملحوظة على حدود قطعة الأرض السكنية - لا يزيد طول كلوب عن ٥٠ م وفقاً لما زاده تم على مسافة لا يزيد عن - كل عقار وطبقاً لقانون البناء المعدل برقم ١١ لعام ٢٠٠٤ - لخدمة التقنية وتحلقاتها - يتم توفير أمان انتشار سارات طبقاً لقواعد الصين للجرارات وتعديلاته - الدلائل المائية لقطعة الأرض السكنية مشخص / الفدان																																									
جدول استهلاكات الأرضي <table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th> <th>مساحة بالآف فدان</th> <th>الاستهلاك</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أراضي مخصصة للإسكان</td> <td>٤٥٦١٩</td> <td>٨٣٪</td> </tr> <tr> <td>غرف امن</td> <td>١٠</td> <td>٢٪</td> </tr> <tr> <td>طرق خارجية</td> <td>٣٢٤٥</td> <td>٨٪</td> </tr> <tr> <td>طرق داخلية وأنتشار سيارات</td> <td>٤١٦٣</td> <td>٣٪</td> </tr> <tr> <td>مطبات خضراء</td> <td>١٧٦٤</td> <td>١٪</td> </tr> <tr> <td>الاجمالي</td> <td>٥٥٥٩</td> <td>١٠٪</td> </tr> </tbody> </table>		النوع	مساحة بالآف فدان	الاستهلاك	أراضي مخصصة للإسكان	٤٥٦١٩	٨٣٪	غرف امن	١٠	٢٪	طرق خارجية	٣٢٤٥	٨٪	طرق داخلية وأنتشار سيارات	٤١٦٣	٣٪	مطبات خضراء	١٧٦٤	١٪	الاجمالي	٥٥٥٩	١٠٪																			
النوع	مساحة بالآف فدان	الاستهلاك																																							
أراضي مخصصة للإسكان	٤٥٦١٩	٨٣٪																																							
غرف امن	١٠	٢٪																																							
طرق خارجية	٣٢٤٥	٨٪																																							
طرق داخلية وأنتشار سيارات	٤١٦٣	٣٪																																							
مطبات خضراء	١٧٦٤	١٪																																							
الاجمالي	٥٥٥٩	١٠٪																																							
جدول طبق الأراضي السكنية <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع</th> <th>النوع</th> <th>النسبة المئوية</th> <th>مساحة بالآف فدان</th> <th>مساحة بالآف متر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ارتفاع</td> <td>ارتفاع</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>٣٢٪</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>٣٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٣٢٤٥</td> <td>٨٪</td> <td>٣٢٤٥</td> <td>٨٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٤١٦٣</td> <td>٣٪</td> <td>٤١٦٣</td> <td>٣٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>٢٪</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>٢٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>١٪</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>١٠٠</td> </tr> <tr> <td>الاجمالي</td> <td>٥٥٥٩</td> <td>١٠٪</td> <td>٥٥٥٩</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>		نوع	النوع	النسبة المئوية	مساحة بالآف فدان	مساحة بالآف متر	ارتفاع	ارتفاع				١	١٧٦٤٧	٣٢٪	١٧٦٤٧	٣٢٠٠	٢	٣٢٤٥	٨٪	٣٢٤٥	٨٠٠	٣	٤١٦٣	٣٪	٤١٦٣	٣٠٠	٤	١٧٦٤٧	٢٪	١٧٦٤٧	٢٠٠	٥	١٧٦٤٧	١٪	١٧٦٤٧	١٠٠	الاجمالي	٥٥٥٩	١٠٪	٥٥٥٩	١٠٠٠
نوع	النوع	النسبة المئوية	مساحة بالآف فدان	مساحة بالآف متر																																					
ارتفاع	ارتفاع																																								
١	١٧٦٤٧	٣٢٪	١٧٦٤٧	٣٢٠٠																																					
٢	٣٢٤٥	٨٪	٣٢٤٥	٨٠٠																																					
٣	٤١٦٣	٣٪	٤١٦٣	٣٠٠																																					
٤	١٧٦٤٧	٢٪	١٧٦٤٧	٢٠٠																																					
٥	١٧٦٤٧	١٪	١٧٦٤٧	١٠٠																																					
الاجمالي	٥٥٥٩	١٠٪	٥٥٥٩	١٠٠٠																																					
جدول النسب المئوية للمشروع <table border="1"> <thead> <tr> <th>النوع</th> <th>النسبة المئوية</th> <th>النوع</th> <th>النسبة المئوية</th> <th>النوع</th> <th>النسبة المئوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النسبة المئوية</td> <td>٥٠٪</td> <td>النسبة المئوية</td> <td>٣٠٪</td> <td>النسبة المئوية</td> <td>٢٠٪</td> </tr> <tr> <td>النوع</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>النوع</td> <td>٣٢٤٥</td> <td>النوع</td> <td>٤١٦٣</td> </tr> <tr> <td>مساحة الأرض</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>مساحة الأرض</td> <td>٣٢٤٥</td> <td>مساحة الأرض</td> <td>٤١٦٣</td> </tr> <tr> <td>فدان</td> <td>١٧٦٤٧</td> <td>فدان</td> <td>٣٢٤٥</td> <td>فدان</td> <td>٤١٦٣</td> </tr> </tbody> </table>		النوع	النسبة المئوية	النوع	النسبة المئوية	النوع	النسبة المئوية	النسبة المئوية	٥٠٪	النسبة المئوية	٣٠٪	النسبة المئوية	٢٠٪	النوع	١٧٦٤٧	النوع	٣٢٤٥	النوع	٤١٦٣	مساحة الأرض	١٧٦٤٧	مساحة الأرض	٣٢٤٥	مساحة الأرض	٤١٦٣	فدان	١٧٦٤٧	فدان	٣٢٤٥	فدان	٤١٦٣										
النوع	النسبة المئوية	النوع	النسبة المئوية	النوع	النسبة المئوية																																				
النسبة المئوية	٥٠٪	النسبة المئوية	٣٠٪	النسبة المئوية	٢٠٪																																				
النوع	١٧٦٤٧	النوع	٣٢٤٥	النوع	٤١٦٣																																				
مساحة الأرض	١٧٦٤٧	مساحة الأرض	٣٢٤٥	مساحة الأرض	٤١٦٣																																				
فدان	١٧٦٤٧	فدان	٣٢٤٥	فدان	٤١٦٣																																				
تجمع سكني (فيلات) - الحزام الاحضر مدينة اكتوبر مشروع قطعة ١٤ / - حوض مساحة ٣٥ فدان الملك السيد-الامين احمد احمد خليل تصديم م/ أحمد سليم احمد المخطط العام مساحة ٣٥ فدان البرة اس. البرة بيان تفاصيل الرسم التاريخ يوم مراجعة مراجعة																																									
البيان تفاصيل الرسم التاريخ يوم مراجعة مراجعة																																									



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثماري

(إسكان استثماري حر) بمساحة ٤٥٤٧ فدان

جزء استثماري بمساحة ١٥٠٧ فدان

وجزء تم تعديله من الإسكان القومي إلى استثماري (إسكان استثماري حر)

بمساحة ٤٣٩٠ فدان وذلك ضمن إجمالي مساحة أرض المشروع

بمساحة ١٥٠٠١٥ فدان بالحي الحادى عشر بالمجاورة رقم (٧٥)

بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة لشركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاقحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاقحته التنفيذية؛

وعلى الموافقة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ بتخصيص مساحة ١٠ أفدنة بالحي الحادى عشر بالمجاورة (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان لشركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان (ش.م.م) للبناء عليها (٧٠٪ قومى ، ٣٠٪ إسكان حر) ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ للمرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على تعديل النسب إلى (١٠٠٪) إسكان قومى ؛ وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ على مساحة المرحلة الأولى ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ بالموافقة على اعتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الأولى بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ لمساحة ٧,٠١٥ فدان باقى المساحة الفعلية المخصصة للشركة ؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ بشأن أسلوب التعامل مع الشركات المخصص لها قطع أراضى ضمن المشروع القومى للإسكان (محور المستثمرين) والمتضمن البند ثانياً أنه فى حالة وجود مساحة من الأرض المسلمة للشركة وفى حوزتها ولم يتم التنفيذ عليها وما زالت فضاء حتى تاريخه يتم إعادة التعامل عليها بالأسعار المعمول بها حالياً وإخراجها من الإسكان القومى وإدراجها بالإسكان الحر ؛

وعلى كتاب شركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان الوارد برقم (٤١٨٨٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى لمساحة ٧,٠١٥ فدان وتمثل باقى المساحة الفعلية المخصصة للشركة وكذا مساحة ١٨٤٥ م٢ من إسكان قومى إلى إسكان استثمارى حر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٦٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ لجهاز مدينة العاشر من رمضان والمتضمن الموافقة الفنية على زيادة النسبة النهاية بمنطقة الخدمات بنشاط تجاري (من ٣٠٪ إلى ٤٠٪) وكذا الارتفاع من (أرضي + دورين) إلى (أرضي + ٣ أدوار) شريطة سلامة موقف كامل الأرض أولاً على أن يتضمن القرار الوزارى المزمع صدوره تلك الموافقة والتنسيق مع اللجنة المختصة بالتسuir لتحديد العلاوات الازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤٥٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ والمتضمن الآتى :

تم إعادة التعامل على قطعة الأرض عاليه طبقاً للبند ثانياً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ في ضوء كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ ؛

تم إبرام ملحق عقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ مع شركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان لقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٧,٠١٥ فدان بالإضافة إلى مساحة ١٨٤٥ م٢ باقى المرحلة الأولى بالحى الحادى عشر بالمجاورة (٧٥) لإقامة مشروع إسكان استثمارى حر بمدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى رأى معماريين ومخططين المفوض عن مجموعة الأهرام لنظم الأمان الوارد برقم (٤٥٩٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بخصوص طلب استصدار القرار الوزارى لاعتماد الجزء الاستثمارى على مساحة ٧,٤٥٤ فدان جزء استثمارى ٧,٠١٥ فدان وجزء تم تعديله من الإسكان القومى إلى استثمارى بمساحة ٤٣٩ فدان وذلك من ضمن أرض المشروع بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحى الحادى عشر بالمجاورة (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان والمرفق به النسخ النهاية بعدد (٧) لوحات للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤٨١١٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم وكذا الإلزام بموعد إتمام المشروع ؛

وعلى الإلزام بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية

لاستصدار قرار وزارى والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ ؛

وعلى التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع والمقدمة من الشركة ؛

وعلى النوتة الحسابية الصادرة من إدارة المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم المماطلة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة

من شركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثماري (إسكان استثماري حر) على مساحة ٧,٤٥٤ فدان (جزء استثماري ٧,٠١٥ فدان

وجزء تم تعديله من الإسكان القومى فى أرض المشروع إلى استثماري (إسكان استثماري حر) بمساحة ٤٣٩ فدان وذلك من ضمن إجمالي مساحة أرض المشروع

بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحى الحادى عشر بالمجاورة رقم (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع

التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار

الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثماري (إسكان استثماري حر) على مساحة ٧,٤٥٤ فدان (جزء استثماري ٧,٠١٥ فدان وجزء تم تعديله من الإسكان القومي في أرض المشروع التي استثماري (إسكان استثماري حر) بمساحة ٤٣٩,٠ فدان وذلك من ضمن إجمالي مساحة أرض المشروع بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحي الحادى عشر بالمجاورة رقم (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان المخصصة للسادة مجموعه الأهرام لنظم الأمان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوات المستحقة نظير تدشين منطقة الخدمات رقم (١) بنشاط تجاري من الخارج ، وكذا نظير زيادة الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية وارتفاع) لذات المنطقة وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينبع التفاصيل .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال عامين من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر للسادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان

باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثماري (إسكان استثماري حر)

على مساحة ٧,٤٥٤ فدان (جزء استثماري ٧,٠١٥ فدان)

وجزء تم تعديله من الإسكان القومي في أرض المشروع إلى استثماري (إسكان استثماري حر) بمساحة ٤٣٩,٠ فدان

وذلك من ضمن إجمالي مساحة أرض المشروع بمساحة ١٠٠,١٥ فدان
بالمجاورة رقم (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لكامل المشروع ٢٤٢٠٦٣ م٢ أي ما يعادل ١٠٠,١٥ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١- الأرضى المخصصة للإسكان ١٨٥١١,٦٨ م٢ بما يعادل ٤,٤٠٨ فدان

وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

الأرضى المخصصة للإسكان (الاستثماري) ١٢٣١١,٦٨ م٢ بما يعادل ٢,٩٣١ فدان

وتمثل نسبة (٣٢,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأرضى المخصصة للإسكان (القومى الوضع القائم) ٦٢٠٠ م٢ بما يعادل

١,٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٥٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٠ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات ومرات المشاة

بمساحة ٥٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٣١٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٧٤٤٨ أى ما يعادل ١,٧٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٦٠٣,٣٢ أى ما يعادل ١,٣٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مكونات إجمالي المشروع - (مرحلة الاعتماد) - (إسكان استثماري حر) :

١- الأراضي المخصصة للإسكان (الاستثماري) ١٢٣١١,٦٨ م٢ بما يعادل ٢,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٣٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٢- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٠٠٠ أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٣- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات ومرات المشاة بمساحة ٤٤٣٥٥,٢ م٢ أى ما يعادل ١,٠٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٥٧١٨,٨ أى ما يعادل ١,٣٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,٣٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٩٢٢,٣٢ أى ما يعادل ٠,٩٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

الأراضي المخصصة للإسكان :

أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان (الاستثماري) ١٢٣١١,٦٨ م٢ بما يعادل ٢,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٣٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

جدول يوضح النماذج السكنية للمشروع (محل الاعتماد) :

النموذج	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية بالمترا المربع (F.P)
أرضي + أول	A	١	٨	٩٩٨,٦٣٧٩
	B	١	٦	٥٥٤,٠٢٧٣
	C	١	٦	٥٥١,٥٩٨
	D	١	٦	٥٥٨,٥٢٣٢
	E	١	٦	٥٥٩,٠٤١٩
	F	١	٦	٥٥٢,٣٥٦٧
	G	١	٥	٤٥٣,٨٩٦٢
H	بدروم + أرضي + أول	١	٦	٥٥٣,٢٤٧٩
I	بدروم + أرضي + أول	١	٨	٧٥٨,٩٢٨١
إجمالي سكنى تاون هاوس				٥٥٤٠,٢٥٧٢

الاشتراطات البنائية للإسكان (محل الاعتماد) :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات على (٤٥٪) من المساحة المخصصة لأراضي الإسكان (التاون هاوس) .

٢ - الردود :

المسافة بين نماذج الفيلات لا تقل عن ٦ أمتار .

٣ - أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٤ - ارتفاع الفيلات :

(أرضي + دور) وبما لا يتعارض مع القيد المسموح به للقوات المسلحة .

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع (محل الاعتماد) :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

الاشتراطات البنائية		نوع النشاط	المساحة بالفدان	المساحة بالمتربع	رقم القطعة
الارتفاع	النسبة البنائية				
بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار	(٤٠٪) ٢٠٠٠ م٢	تجاري تحتوى على مصلى	١,١٩٠	٥٠٠,٠٠	منطقة خدمات ١
			١,١٩٠	٥٠٠,٠٠	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تترواح ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية – ارتفاع – ردود) لكل نشاط طبقاً لما جاء بالاشتراطات البنائية بالمشاريع الاستثمارية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تعهد مجموعة الأهرام لنظم الأمان بسداد العلاوة الالزمة نظير تدريم منطقة الأرض الخدمية رقم (١) بنشاط تجاري من الخارج .

تعهد مجموعة الأهرام لنظم الأمان بسداد العلاوة الالزمة نظير زيادة نسبة البناء على أرض الخدمات من (٤٠٪ إلى ٣٠٪) وزيادة الارتفاع من (أرضي + دورين) إلى (أرضي + ثلاثة أدوار) طبقاً لكتاب التخطيط والمشروعات برقم (٩٦٥١)

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٢

جدول المقدن المائي :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقدن مللي مسموح به بالمشروع (ل/م²/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات (م²)	معامل الاستغلال	المساحة (م²)	نوع الإسكان
٢٢٣٤٠٣,٧٥	٥,٧١	٣٩١٢٥	١,٢٥	٣١٣٠٨	أرضي + أول

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به لمشروع وفقاً للنوعية الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحققة بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشاري)
١١١٧	٥٧

مع التزام الشركة بالآتي :

تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .

تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٣١٥ فرداً) .

تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهدات :

يتعهد كل من السادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان مالكة المشروع ومكتب راي لاستشارات الهندسية استشارى الهندسية استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسؤوليتهم عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ الارتفاع المسموح به للفيلات السكنية (أرضي + دور) ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع (إسكان استثماري حر) .
- ٤- تلتزم السادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان بالاشتراطات البناءية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البناءية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي .
- ٨- تلتزم السادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان بالقيام بالآتي :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو الماتحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .


١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ
بالتقويض عن الشركة
(إمضاء)



555, 13-1188, red



محافظة الغربية**قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٠** **بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧****محافظ الغربية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

و على القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد و لائحته التنفيذية ؛
و على كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٣٦/١٥٧)
في ٢٠٢٠/١٢/٢١ و مرفقاته بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي
لعدد (١٧) قرية بدائرة المحافظة وهي كالتالي :

- قرية دهورة - مركز زفتى .
- قرية طوخ مزید - مركز السنطة .
- قرية سربابى - مركز طنطا .
- قرية شفا و قرون - مركز بسيون .
- قرية مثلثة - مركز كفر الزيات .
- قرية دمرو السادات - مركز المحلة .
- قرية السملاوية - مركز زفتى .
- قرية منية طوخ - مركز السنطة .
- قرية كتامة الغابة - مركز بسيون .
- قرية كفر الحمام - مركز بسيون .
- قرية اكوا الحصة - مركز كفر الزيات .

قرية ميت عساس - مركز سمنود .

قرية منية البدرة - مركز السنطة .

قرية ميت غزال - مركز السنطة .

قرية مشال - مركز بسيون .

قرية كفر سعدون - مركز قطور .

قرية حصة اكوا - مركز كفر الزيات .

وذلك بناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بالتمrir رقم (٦)

في ٢٠٢٠/١٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلي لعدد (١٧) قرية بدائرة

المحافظة وهي كالتالي :

قرية دهورة - مركز زفتى .

قرية طوخ مزید - مركز السنطة .

قرية سرباى - مركز طنطا .

قرية شفا وقرون - مركز بسيون .

قرية مشلة - مركز كفر الزيات .

قرية دمرو السادات - مركز المحلة .

قرية السملاوية - مركز زفتى .

قرية منية طوخ - مركز السنطة .

قرية كتامة الغابة - مركز بسيون .

قرية كفر الحمام - مركز بسيون .

قرية اكوا الحصة - مركز كفر الزيات .

قرية ميت عساس - مركز سمنود .

قرية منية البندرة - مركز السنطة .

قرية ميت غزال - مركز السنطة .

قرية مثال - مركز بسيون .

قرية كفر سعدون - مركز قطور .

قرية حصة اكوا - مركز كفر الزيات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى المختصين تطبيقه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى



محافظة الغربية

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بالتمرير (١١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ ومرفقاتها بخصوص اعتماد المخططات الفصلية لعدد (٣٨) قرية لمركز ومدينة طنطا بمحافظة الغربية والمسندة لمكتب سلسييل للأعمال الهندسية المنكاملة من خلال الهيئة القومية للقوات المسلحة في إطار بروتوكول التعاون مع وزارة التنمية المحلية وذلك على النحو الموضح بالأوراق؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على اعتماد المخططات الفصلية لعدد (٣٨) قرية

بمركز ومدينة طنطا بمحافظة الغربية.

مادة ٢ - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا نشر هذا القرار

بالواقع المصرية.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه.

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظة الغربية

قرار رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته .

وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان "إدارة المؤتمرات"

بالمحافظة رقم (٢٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣ ومرفقاته بشأن مذكرة رئاسة مركز ومدينة

زقى والمعروضة على المجلس التنفيذي للمحافظة بخصوص طلب استصدار قرار

بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض خارج الحيز العمراني بقرية دهتورة حوض داير

الناحية الوحيدة المحلية بحانوت مركز زقى غربية بمساحة ٢٨ × ٤١ المساحة الكلية

١٤٨ م٢ ملك/ مصطفى كامل توفيق أبو زيد الجوهري - لإقامة وحدة شئون

اجتماعية عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لقرية دهتورة وموافقة المجلس

التنفيذي بالوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زقى بجلسته رقم (٢٦) بالتمرير

لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة

بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاثة سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية المنفعة العامة على قطعة أرض (بناحية دهورة حوض داير الناحية - الوحدة المحلية بحانوت - مركز ومدينة زفتى خارج الحيز العمراني بمساحة 28×41 متر المساواة الكلية 1148 متر مربع) / مصطفى كامل توفيق أبو زيد الجوهري - لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولاقتناعه التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : مقترن مركز طب أسرة .

الحد الشرقي : مكتبة الطفل .

الحد القبلي : أرض زراعية باسم ورثة/ عبد الله عبد العال البلقاس .

الحد الغربي : شارع $2m$ ثم مركز شباب .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ كافة إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمي

محافظة الغربية**قرار رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة وتعديلاته؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان "إدارة المؤتمرات"

بالمحافظة رقم (٢٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته بشأن مذكرة رئاسة مركز ومدينة

زقى والمعروضة على المجلس التنفيذي للمحافظة بخصوص طلب استصدار قرار

بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض خارج الحيز العقاري بقرية دهتورة حوض داير

الناحية الوحيدة المحلية بحانوت مركز زقى الغربية بمساحة ١٤٣٥م المساحة الكلية

٢٤٣٥م ملك ورثة/ عبد الله عبد العال البلقاسي - لإقامة وحدة طب أسرة عليها بناءً

على موافقة المجلس التنفيذي لقرية دهتورة وموافقة المجلس التنفيذي بالوحدة المحلية

لمركز ومدينة زقى بجلسته رقم (٢٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩

وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١؛

قرار :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاثة سنوات أو لحين استصدار قرار بتنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (بناحية دهتورة حوض داير الناحية - الوحدة المحلية بحانوت - مركز ومدينة زفتى خارج الحيز العمراني بمساحة ٤٣٥م٢×٣٥م الكلية ٤٣٥م٢ ملك ورثة/ عبد الله عبد العال البلاقاسي - لإقامة وحدة طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : شارع ٨م ثم مدرسة اللواء/ ممدوح الجوهرى .

الحد الشرقي : مقترن وحدة شئون اجتماعية .

الحد القبلي : مكتبة الطفل .

الحد الغربي : شارع ١م ثم مركز شباب .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ كافة إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحmi

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين علي العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العقاري بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العقاري بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م إلى ٨م وتعديل شارع آخر بالمخطط التفصيلي لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الدبيبة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧؛

وعلي ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار:

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٦م إلى ٨م وتعديل شارع آخر بالمخطط التفصيلي لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الدبيبة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

المادة الثانية - ينشر القرار في الواقع المصرية.

المادة الثالثة - علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة بنى سويف

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة المشكّلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧
بالموافقة على تعديل وصف استخدام قطعة الأرض الخاصة بالمواطن/ أبو زيد على
عويس وآخرين والواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بياض العرب من اجتماعي
إلى سكني ؛

قرار :

المادة الأولى - تعديل وصف استخدام قطعة الأرض الخاصة بالمواطن/ أبو زيد
على عويس وآخرين والواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بياض العرب -
مركز بنى سويف من اجتماعي إلى سكني بمساحة ٢٤٣٠٠ .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف اتخاذ الإجراءات
اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار
المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مع تحصيل مقابل التحسين
وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨
ووفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر في ٢٠٢٢/٥/١١

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانئ غنيم

مركز بنى سويف

خرقه تعدل بالمخصل التقىلى المعتمد لقرىه بياض العرب -



المخطط التقىلى المعتمد لقرىه قبل

التعديل ياسخدام اجتماعي

التعديل عقود الملكيه والتركتيلات بمعرفة الشيوون الفارونيه بالوحدة المحلية لمركز و مدنهه بنى سويف و

لتي انتهت الى ان مسطح التعديل هو ٤٣١٢.٥ م٢ طبقا للعقود والتركتيلات المقدهه لمقدم طلب التعديل .

محافظ بنى سويف
دكتور / محمد عبد الله
مدير الادارة
بلاتر مهندس

محمد هانیہ خلیم

میرزا میرزا میرزا میرزا میرزا

مکتبہ مہجع الامل
مدیر الاداری

لَا يَنْهَا

مدونة ملخص الامل مدير الادارة

لَا

مديريّة التضامن الاجتماعي بـكفر الشّيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الدكتور / محمد رجب شرابي لرعاية ذوي الهم - دسوق

المقيدة برقم ٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١

مدير مديريّة التضامن الاجتماعي بـكفر الشّيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي الطلب المقدم من السيد / محمد رجب محمد شرابي المفوض عن مؤسسة

الدكتور / محمد رجب شرابي لرعاية ذوي الهم - دسوق المقيدة

برقم (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديريّة بالذكرى

المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الدكتور / محمد رجب شرابي لرعاية ذوي الهم - دسوق المقيدة

برقم (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

تاریخ وسنه القيد : ٢٠٢٢/٨/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشّيخ - دسوق - قرية المندوره .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعي .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبي .
 - ١٨- الصدقة بين الشعوب .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .
 حل المؤسسة وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة (نور الطريق المقيدة برقم ٢٣٦٨ كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

وال الصادر في ٢٠٢٢/٣/٢٠

مدير عام التعاون الزراعي بالدقهلية

بعد الاطلاع على أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي بأن تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصففين وتحديد أجورهم ومدة التصفيية والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٩٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ بشأن حل وتصفيية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية بناحية بلجاي - مركز المنصورة محافظة الدقهلية وتم نشر قرار الحل والتصفيية بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦؛

وعلى القرار رقم (٢٦) الصادر في ٢٠٢١/٨/٢٢ بشأن تعيين السيد/ السيد عبد الحليم محمد محاسب القيد والمراجعة بإدارة المنصورة مصفياً للجمعية المذكورة من ١/٤/٢٠٢١ حتى ٣١/٣/٢٠٢٢ والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠؛

وبناءً على مذكرة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالدقهلية قسم التنظيم والمؤرخة في ٣/١٥/٢٠٢٢؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد عبد الحليم محمد محاسب القيد والمراجعة بإدارة المنصورة بمد فترة تعيينه مصفياً للجمعية المذكورة لمدة عام اعتباراً من ٤/١/٢٠٢٢ حتى ٣١/٣/٢٠٢٣؛

وعلى موافقتنا؛

قررنا :

مادة ١ - تعيين السيد/ السيد عبد الحليم محمد - مصفياً للجمعية المذكورة .

مادة ٢ - مد مدة فترة التصفيية عام اعتباراً من ٤/١/٢٠٢٢ حتى ٣١/٣/٢٠٢٣

مادة ٣ - أجر المصفى ٢٠٠ جنية (مئتا جنيه) .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٨/٧/٢٠٢٢

مدير عام شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

م/ السيد حامد أبو العطا

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدراة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

ل الجمعية التعاونية الزراعية المحلية المتعددة الأغراض

بناحية بندر دكرنس - مركز دكرنس المعاشر شهراها

برقم (١٥١) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ وتم النشر عنها

جريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ٥٨ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١١

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعية المذكورة والخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والمنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/٢١ وقررت تعديل المادة (٣) من النظام الداخلي للجمعية منطقة عمل الجمعية وذلك بفصل زمام قرية ميت رومى - مركز دكرنس عن زمام الجمعية التعاونية الزراعية المحلية المتعددة الأغراض بناحية بندر دكرنس - مركز دكرنس .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التنظيم بالإدراة العامة لشئون التعاون الزراعي بالدقهلية .

تحريراً في ١٨/٧/٢٠٢٢

مدير عام

شئون التعاون الزراعي بالدقهلية

مهندس/ السيد حامد أبو العطا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢٢/٨/٢١ - ٢٠٢٢ / ٢٥١٢٠